عن صلوة بقية الحديث او نسيها فليذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي
تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام كذا في الدرر قوله
وبثبت الفرض العملي لانه ظني المتن قطعي الدلالة
قوله الا الثلاثة المنهية وهي الطلوع والاستواء
والغروب قوله كما مر اي في اوقات الصلوة قوله
فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت اي بين الفوايت
وبين الوقتية فقط لا بين الفوايت بعضها مع بعض
كما صرح به في النهر ولا بين الوقتيات بعضها مع بعض
كالوتر مع العشا كما بينا قوله المستحب وقيل المعتبر
اصل الوقت وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر
او بعضها فيه فعلى الاول يصلي العصر ثم الظهر على المذهب
وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر قوله حقيقة
تمييز لنسبة ضاق اي ضاق من جهة الحقيقة ونفس
الامر ولا يكفي ضيقه بحسب الظن حتى لو كان عليه الوتر
فشرع في صلوة الفجر ذاكرا ظانا ان الوقت لا يتسع
الا الفجر ثم تبين سعته بطل الفجر قوله اذ ليس الخ تعليل
لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت يعني لو قلنا
بلزوم الترتيب عند ضيق الوقت للزم تفويت الوقتية
لمتذكر الفايته وهو مخالف للحكمة لكن هذا التعليل
بظاهره وانما يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت
المستحب ويمكن ان يجاب بان معناه تفويت الوقتية
عن وقتها المستحب قوله ولو لم يتسع الوقت كل
الفوايت صورته عليه العشا والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر
حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا
يسع

يسع الصلوات الثلاث نظام كلامهم ترجيح انه لا يجوز
الصبح ما لم يصل الوتر ومر في المجتبى بان الاصح جواز
الوقتية كذا في البحر قوله ومفيد اي في المجتبى وهي
من فروع ضيق الوقت حقيقة قوله او نسيت
الفايته اي فلا يلزم الترتيب اذا نسي الفايته وصلى
فايتة اخرى مرتبة على الفايتة المنسية او صلى وقتية
مرتبة على الفايته المنسية وانما حملنا عبارته على
المعنيين لقول صاحب النهر ويسقط الترتيب بين
الفايته والوقتية وبين الفوايت بالنسيان فلكن
يقتضي ان الترتيب بين الوقتيتين ايضا يسقط بالنسيان
مثاله صلى الوتر ناسيا للعشا ثم تذكر بعد صلوة الوتر
انه لم يصل العشا فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر
كما هو مقتضى اطلاق المتون ويدل عليه قول المصنف
في شرحه يعيد العشا والسنة لا الوتر فمن علم انه
صلى العشا بلا وضوء والوتر والسنة به اذا لم يصح اداء
السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تابع الفرض
اما الوتر فصلوة مستقلة عنده يصح اداؤه لان
الترتيب بينه وبين العشا فرض لكنه اداها الوتر
يزعم انه صلى العشا بالوضوء وكان ناسيا للعشا
في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما انتهى وهو مفهوم في الدلالة على ما ذكرنا
حيث قال وكان ناسيا ان العشا في ذمته فان سئلنا
كذلك كما صورنا قوله اوفاتت ست يعني لا يلزم
الترتيب بين الفايته والوقتية وبين الفوايت
اذا كانت الفوايت ستا كذا في النهر اما بين

Copyright Zhejiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)